قرار تعقيبي جـزائي عـدد 10

مـؤرخ فـي 12 جـوان 1976

صدر برئاسة السيد ابراهيم عبد الباقي

نصـه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه الاستاذ ، في 20 فيفرى 1975 لدى كتابة هاته المحكمة نيابة عن الشركة للتامين في شخص رئيسها ومديرها العام ضد ورثة وهم : ارملته في حقه وحق اولاد شقيقه المذكور وهم: و و بوجه التقديم الشرعي .

طعنا في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 11 فيفري 1975 تحت عدد 14940 وذلك حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث الادانة وتوزيع المسؤولية والغرامات الادبية ونقضه فيما قضى به من الضرر المادي وحفظ حق القائمين بالحق الشخصي المستانف ضدهما ارملة الضحية وشقيقه في حق ابناء الهالك القصر و و بوصفه المقدم عليهم من هذا الوجه وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم الرجوع بنصفها على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن والتامل من كافة الاجراءات

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب مع مستنداته في الاجل القانوني وممن له الصفة وبذلك فقد استوفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو حينئذ ممكن القبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها انه في يوم 5 سبتمبر 1972 كان المتهم يقود سيارته نوع
6 قادما من بنقردان في طريقه الى مدنين وعند بلوغه النقطة الكيلومترية 500 ــ 550 التحق بدراجتين احدهما انحاز الى يمينه عند سماعه صوت المحرك للسيارة الاتية من وراءه واما الثاني المدعو ، فقد قطع الطريق من اليمين الى اليسار ليدخل طريقا فرعية كائنة بالجهة اليسرى من الطريق تؤدي الى منزله فلم يتمكن المتهم من ايقاف وسيلته لقرب المسافة بينه وبين الدراجي المذكور فانعرج بدوره الى اليسار سالكا الحاشية الترابية اليسرى واستطاع ان يسبق الدراجي الا ان هذا الاخير التحق به لعدم صلوحية مشدات الدراجة واصطدم بمؤخر السيارة فسقط على المعبد الامر الذي اوجب نقله الى المستشفى اين لفظ النفس الاخير وبموجب ذلك احيل السائق على المحكمة وقضي بتاريخ 17 ماي 1973 تحت عدد 4900 بتخطيته بسبعين

دينارا وحمل نصف مسؤولية الحادث وتغريمه لورثة الهالك القائمين بالحق الشخصي باربعة الاف دينار غرامات ادبية ومعنوية معدلة تصرف لهم على نسب متفاوتة واحلال الشركة للتامين محله في الاداء وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على المحكوم عليه على ان تؤمن المبالغ الراجعة للقصر بصندوق الامائن.

فاستانفته الشركة للتامين وقضت محكمة الاستئناف على الصورة المبينة آنفا وهذا القرار هو محل الطعن الان :

حيث استند الطاعنان في مطلب النقض الى ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة ان القرار المطعون فيه لم يشتمل على مستندات قانونية تتماشى وعرض ظروف الحادثة المعتبرة كمستندات واقعية اذ انه بعد ما جاء بطالعه ان الحادث نشا عن خطا كامل من الهالك اعتبر المسؤولية مشتركة بين الطرفين متبنيا لمستندات الحكم الابتدائي بدون تعليل او تحليل منطقي يبرز ولو جانبا بسيطا من مسؤولية السائق اضف الى ذلك انه لم يتعرض لحالة المتهم في خصوص ما اذا كانت له سوابق ام لا ؟

عن هذا المستند بما اشتمل عليه :

حيث انه خلافا لما ذهب اليه لسان الطعن فان القرار المخدوش فيه لم يتضمن اعتبار الهالك متحملا لكامل الخطا على ان ما اورده يرمي الى مناقشة المحكمة في تقدير الوقائع وادلتها واستخراج النتائج القانونية منها وهي مسالة موضوعية اقناعية تخضع لاجتهادها المطلق ولا رقابة عليها من طرف هاته المحكمة طالما كان قرارها وليد تعليل مستوعب للناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد عما له اصل ثابت بالاوراق ويتماشى مع النتيجة التي آل اليها فعلا ، فقد جاء بمستندات الحكم الابتدائي الواقع تبنيها من طرف القرار المعقب ما نصه :

حيث شهد كل من مرافق الضحية
و المرافقين للمتهم

بما مفاده ان الضحية حاول الدخول في طريق فرعي كان على يسار طريقهم لكن السيارة سبقته ومرت امامه فاحتك بها من الخلف وسقط من على دراجته بسطح المعبد واضاف المذكور ان المتهم استعمل آلة التنبيه وعندها انحاز احد الدراجيين الى يمينه بينما انعرج الى يساره في محاولة لتجاوزه قبل الوصول الى الحافة الترابية اليسرى الا ان الدراجي لم يستطع التحكم في دراجته واحتك بمؤخر السيارة عند مرورها فسقط على معبد الطريق .

وحيث دلت المعاينة ان الحادث وقع يوم 5 سبتمبر 1972 على الساعة 16 بطريق فيه السرعة غير محددة والرؤية فيه واضحة ولا توجد به حواجز تعطلها وان نقطة الاصطدام تقع على قيس 1،70 واخر المعبد من حاشيته اليسرى .

وحيث تعين هكذا وان كلا من المتهم والضحية قد شارك في مسؤولية الحادث لعدم بذلهما الاحتياطات الكافية بالنسبة للضحية الانعراج دون التثبت من خلو الطريق وعدم صلوحية مشدات دراجته ، وبالنسبة للمتهم عدم التوقف ما دامت سرعته متوسطة حسب ذكره وتصريحات الشهود والانعراج الكلي الى اليسار في محاولة سبق الضحية ومجاوزته .

وحيث توضح عقب هذا أن القرار المعقب راسخ التعليل هذا من جهة ومن جهة اخرى فان عدم التعرض لذكر السوابق لا يعيبه لان ذلك لم يحدث ضررا للمعقب وتعين حينئذ رد هذا المطعن بفرعيه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جوان 1976 عن الدائرة الخامسة المتركبة من رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين محمد الصادق بوكرداغة وحسن الجوادي بمحضر المدعي العام السيد رشيدالتريكي ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه